الحوكمة في البنوك الجزائرية بين متطلبات تطبيقها وواقع تبني مبادئها

Governance in Algerian banks between the requirements for their application and the reality of adopting its principles

مليك محمودي[1]، صباح زروخي[2]، طاهر بعلة[3]

MAHMOUDI Malik[1], ZERROUKHI Sabah[2], BAALA Tahar[3]

[1]جامعة المسيلة (الجزائر)، malik.mahmoudi@univ-msila.dz

[2] جامعة المسيلة (الجزائر)، sabah.zerroukhi@univ-msila.dz

[3] المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، baalatahar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/20 تاريخ القبول: 2020/03/10 تاريخ النشر: 2020/03/30

ملخص:

لقد أصبحت الحوكمة من أهم الموضوعات المطروحة حاليا والأكثر حيوية على الصعيدين العالمي والإقليمي حيث تزايدت أهميتها مع زيادة المنافسة بين المؤسسات والاضطراب في تطبيق العولمة وتعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي، والتي تعتبر ركيزة الأداء المتميز وجودة القطاع المصرفي، وذلك من خلال ما تدعوا إليه من تطوير الهياكل الداخلية للبنك ودعم الشفافية والإفصاح للمعلومات والبيانات المالية والمصرفية والتأثير في تركيبة مجلس الإدارة، والفصل بين الملكية والإدارة، ولضمان الدرجة الكافية من الرقابة المصرفية والتي أصبحت ضرورة حتمية على البنوك ومدى الالتزام بتصنيف المعايير والمبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة.

كلمات مفتاحية: الحوكمة، الشفافية، حوكمة البنوك، الجهاز المصرفي.

تصنيفات JEL : G30,G32,G34.

Abstract:

Governance has become one of the most important current and most vital issues at the global and regional levels. It has become increasingly important as the competition between institutions increases, the turmoil in the application of globalization and the increasing attention to the issue of financial system integrity, which is the cornerstone of outstanding

performance and quality of the banking sector. The internal structures of the Bank, the support of transparency and disclosure of financial and banking information and data, the impact on the composition of the Board of Directors, the separation of ownership and management, and ensuring adequate degree of banking control, It is necessary to classify standards and principles related to the concept of governance.

Keywords: Governance, Transparency, Banking Governance, Banking System.

Codes de classification JEL : G30,G32,G34.

المؤلف المرسل: مليك محمودي، **الإيميل**: malik.mahmoudi@univ-msila.dz

مقدمة:

لقد أثبتت الانهيارات والفضائح المالية في العشرية الاخيرة و التي طالت كبريات الشركات في العالم في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة فشل الأساليب التقليدية في منع مسببات تلك الانهيارات والفضائح والتي كان لظهورها أثار سلبية على الاقتصاد، الأمر الذي دفع الجهات المعنية على المستويين الوطني والدولي إلى إجراء دراسات معمقة لتحديد الأسباب الرئيسية التي كانت وراء حدوث هذه الأزمات والتي كانت في اغلبها ترتبط وبشكل كبير بالتلاعب في حسابات الشراكات المذكورة وضعف الشفافية والرقابة على أعمالها، وكانت الحو كمة وألياتها ثمرة هذه الدراسات لمنع حدوث هذه الأزمات مستقبلا أو الحد منها على اقل تقدير.

ونظرا للتزايد المستمر للاهتمام الذي يكتسبه هذا المفهوم فقد حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي أصدرت عام 2004 مبادئ حوكمة الشركات والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة والخاصة، ولما كان الأمر كذلك بالنسبة لقطاع الشركات فقد تم تفكير في إمكانية تطبيق حوكمة الشركات على مستوى البنوك. وأصبح هذا الموضوع يحوز على اهتمام

كبير من طرف السلطات الإشرافية، فجاءت جهود لجنة بازل في هذا المجال بإصدارها لقواعد خاصة بتطبيق الحوكمة على مستوى المؤسسات المالية سنة 1999 والتي تم مراجعتها وتعديلها سنة 2006.

لذا ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نحاول الإجابة على السؤال التالي: **ما هي متطلبات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائر؟ وهل تعمل الدولة على تطبيق مبادئها في المؤسسات المصرفية؟**

وللإجابة على هذا السؤال تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور:

- ❖ المحور الأول وتضمن الإطار النظري لحوكمة الشركات في الجهاز المصرفي؛
- ❖ المحور الثاني ويتضمن متطلبات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية؛
- ❖ والمحور الثالث ويتضمن ملامح تبني مبادئ الحوكمة منت طرف البنوك الجزائرية.

المحور الأول: الإطار النظري لحوكمة الشركات في الجهاز المصرفي

أهم ما يميز نشاط البنوك هو كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، ومن هنا تأتي أهمية توصيف هذه المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على ادارة المخاطر والسيطرة عليها.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة في الجهاز المصرفي:

تعنى الحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة[1].

الفرع الثاني: عناصر الحوكمة في الجهاز المصرفي

وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين[2]:

تمثل ***المجموعة الأولى الفاعلين الداخليين***، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.

أما ***المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين***، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

وترتكز الحوكمة على عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى.

ويجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها. وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها.

الفرع الثالث: مباديء الحوكمة في المصارف

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005 وفى فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان "***Enhancing corporate governance for banking organization***" يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل فى[3]:

❖ **المبدأ الأول:**

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك ، و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء البنك

وسلامة موقفة المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك، وان يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة ، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وان يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية ، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وان تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم . كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشان إدارة مخاطر الائتمان ،السوق –السيولة ،التشغيل ،السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسئولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك.

❖ **المبدأ الثاني:**

يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة على الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وان تكون هذه القيم سارية في البنك ، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة ، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .

❖ **المبدأ الثالث:**

على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وان يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات .

❖ **المبدأ الرابع:**

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وان يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

❖ **المبدأ الخامس:**

من المهم أن يقر مجلس الإدارة باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك ، و يجب أن تقر الإدارة العليا بالبنك بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل .

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة و يشاركون في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية ، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة .

❖ **المبدأ السادس:**

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الآجل الطويل وان ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الآجل الطويل.

❖ **المبدأ السابع:**

تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحكومة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

❖ **المبدأ الثامن:**

يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

المحور الثاني: متطلبات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية

إن ضمان تطبيق أسس حوكمة جيدة في القطاع البنكي الجزائري يعتمد بالدرجة الأولى على مدى توفر المحيط الضروري الذي يساعد على تطبيق هذا النظام لأنه لا يمكن أن يشتغل في معزل عن باقي الأنظمة الاقتصادية الأخرى فيجب تطوير مختلف القوانين الأخرى التي تعتبر الداعم الأساسي لهذا النظام، كما يستدعي الأمر توفر مجموعة من المقومات الداخلية الخاصة بالبنك يستطيع بواسطتها التطبيق السليم والأمثل لنظام الحوكمة داخل البنك.

الفرع الأول: المتطلبات الخارجية لتطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية

تتمثل المحددات الخارجية اللازم توفرها لتطبيق الحوكمة بالبنوك الجزائرية في توفر الإطار القانوني والتنظيمي، توفر الإطار الرقابي، صندوق تأمين الودائع، المراجعة الخارجية ووسائل الإعلام وشركات التصنيف والتقييم الائتماني.

أولا: توفر الإطار القانوني والتنظيمي

يعد توفر إطار قانوني وتنظيمي للبنوك من أهم محددات تطبيق الحوكمة في البنوك ، وبالنسبة للجزائر فان القوانين المنظمة لإعمال البنوك تتمثل في:

- ❖ القانون التجاري والتي تخضع لأحكامه بصفتها شركات؛
- ❖ قانون النقد والقرض والذي تخضع لأحكامه بصفتها مؤسسات نقدية إقراضية.

يحتوي القانون التجاري الجزائري على خمسة كتب (التجارة ، المحل التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، السندات التجارية، الشركات التجارية)، أما الأبواب التي لها علاقة بالحوكمة في البنوك فهي الباب الثالث: التسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس والكتاب الخامس: الشركات التجارية.

لقد طبق المشرع الجزائري نظام الإفلاس على كل أشكال الشركات سواء كانت خاصة أو عامة، ومهما كان نوعها الذي قامت عليه، لذا فإن البنوك بصفتها شركات تخضع لأحكام هذا الباب سواء كانت بنوك خاصة أو بنوك عمومية[4] .

أما الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري الذي يناقش القواعد والأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية بأنواعها المختلفة (شركة المحاصة ,شركة المساهمة، شركتي التوصية بالأسهم والتوصية البسيطة، شركة التضامن، والشركات ذات المسؤولية المحدودة)، ومن بين أهم هذه الشركات هي شركات المساهمة والتي خصت بشيء من التفصيل تضمن التعريف بها، تحديد رأسمالها، عدد المساهمين وطريقة الإكتتاب في الأسهم، كما تطرق لإدارة الشركة المساهمة وتسييرها واحتوى هذا القسم على أهم القوانين المنظمة لعمل الأطراف

الفاعلة في الشركة المساهمة والتي تلعب دور الأطراف الفاعلة الداخلية في حوكمة الشركات (مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، جمعية المساهمين).

- **مجلس الإدارة:** يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضو على الأكثر[5] بحيث تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين على الإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات[6].
- **مجلس المديرين:** يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى خمس أعضاء ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبين وقد تم تحديد كيفية تنصيب وعزل مجلس المديرين في المواد 645 و 646 ويحدد عقد التعيين كيفية دفع اجر المديرين ومبلغ ذلك ,ويتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.
- **مجلس المراقبة:** تقع مهمة الرقابة الداخلية للشركة المساهمة على عاتق مجلس المراقبة ومن أهم الأحكام الصادرة والمنظمة لعمل هذا المجلس منها قيام مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه الاطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهمته[7]، كما يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره كما نصت بعض المواد على تكوين مجلس المراقبة وكيفية تعيين أعضائه[8].
- **جمعيات المساهمين** :نص القانون على صلاحياتها وكيفية إجتماعها في المواد 647 و676، كما نص القانون على انه من واجب مجلس الإدارة ومجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، كما يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات المتعلقة بالشركة وأسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين[9]، وكذلك يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من

إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة[10]، وبهذا فهو يقر بحق المساهمين بالاطلاع على أوضاع الشركة لحماية مصالحهم وهو بذلك يأتي متوافقا مع ما نص عليه المبدأ الثاني من مبادئ حوكمة الشركات الصادر عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والذي يتعلق بضرورة الحفاظ على حقوق جميع المساهمين، وحقهم في الاطلاع على البيانات الضرورية للشركة.

أما قانون النقد والقرض الذي يعتبر من أهم القوانين التي عرفتها الجزائر من بين العديد من القوانين التي كان الهدف منها تنظيم وإصلاح المنظومة المصرفية بدءا بإصلاح 1971 إلى إصلاح 1986 ثم إصلاح 1988 وصولا إلى قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990، والذي أصبح يشكل الإطار القانوني للنشاط المصرفي والذي يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي حيث حمل في طياته أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه.

ثانيا: توفر الإطار الرقابي

تخضع البنوك الجزائرية إلى رقابة كل من البنك المركزي (بنك الجزائر) الذي يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي الجزائري لما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك واللجنة المصرفية.

حيث أن من أبرز الآليات التي يستعملها البنك المركزي في مجال حماية البنوك من مخاطر الإقراض التي تتعرض لها والتي قد تتسبب في إفلاسها، ومن ثم حماية المودعين: مركز مخاطر القرض، مركز عوارض الدفع، وجهاز إصدار الشيكات بدون مؤونة.

أما اللجنة المصرفية وبعد تأسيس بموجب المادة 143 من قانون النقد والقرض، أسندت لها مهام مراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على المخالفات التي يتم ملاحظتها، ويلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي وتعمل حتى يكون هناك احترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير، وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك وخاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شانه

أن يصحح أسلوب تسييره، وتعمل اللجنة المصرفية على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات في نسبة الأموال الخاصة إلى الالتزامات، معامل السيولة، النسب بين الأموال الخاصة والقروض، النسب بين الودائع والتوظيفات وتوظيفات الخزينة[11].

ثالثا: صندوق التأمين على الودائع

أشير إلى نظام التأمين لأول مرة من خلال القانون90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ثم وضعت الخصائص والسمات الرئيسية له سنة 1997 وتعتبر الانطلاقة الحقيقية لبداية نشاط نظام التأمين على الودائع المتمثل في تعويض المودعين بعد إعلان إفلاس بنك الخليفة وتصفيته ,حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من طرف بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب القانون) وقامت شركة ضمان الودائع خلال سنة 2003 بتعويض ما يقرب 45000 مودع بعد توقف بنك الخليفة عن الدفع .وقد نص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 118 على أن البنوك ملزمة أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية الذي ينشئه بنك الجزائر,ومن خلال النظام رقم04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية تم فيه تحديد الخصائص الرئيسية المتمثلة في (شكله القانوني، طريقة تمويله، حدود تغطية الودائع) حيث اعتبر صندوق ضمان الودائع شركة مساهمة، وفي تاريخ إنشاء هذه الشركة قامت البنوك الاثنين والعشرين التي تمارس نشاطها في الجزائر والمعتمدة بصفة قانونية باكتتاب وتحرير رأسمال الشركة في حدود 10 مليون دينار جزائري لكل بنك برأسمال إجمالي قدره 220 مليون دينار جزائري، وحسب المادة 6 فانه ينجر بحكم القانون عن الشروع في تصفية بنك مساهم الانطلاق في إجراءات تعويض المودعين وهذا ما يمثل حماية لحقوق المودعين وخاصة صغار المودعين من ضياع حقوقهم وهو مبدأ نصت عليه قواعد حوكمة الشركات في منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والتي أقرت بضرورة حماية أصحاب المصالح في الشركة.

رابعا: المراجعة الخارجية

يسعى المراجع الخارجي إلى اختبار العمليات الأساسية التي تشكل أساس القوائم المالية وتكوين رأي محايد عن مدى عدالة القوائم المالية.

خامسا: وسائل الإعلام

إن توفر وسائل إعلام يساهم في الحث على إتباع أسلوب حكيم في الإدارة فيمكن اعتبارها بمثابة المراقب الخارجي على أعمال البنوك وذلك بتحريها عن الحقائق والتجاوزات التي تحدث في البنوك ونشرها.

سادسا: شركات التصنيف الائتماني

يفتقر الوطن العربي بصفة عامة إلى انتشار مؤسسات تقييم ائتماني تعمل بصورة عميقة على مساعدة المصارف العربية في تصنيف وتقييم عملائها ائتمانيا، كذلك فان العديد من المصارف العربية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها لا تمتلك مقدرات وإمكانيات مناسبة لتصنيف الجدارة الائتمانية لعملائها وزبائنها بأساليب متطورة وحديثة، إضافة إلى ارتفاع تكاليف التقييم الائتماني الخارجي حيث يتعذر على كثير من هذه المصارف تحملها مما يستدعي بقاؤها خارج التصنيف الائتماني، وفي الجزائر فأن جميع المؤسسات في القطاعين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل ترجيحها بمعدل 100 % كدرجة خطورة، والجزائر في سعيها لتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر وبذلك تطبيق منهج جيد للحوكمة يجب أن تتجه وفقا لمقررات بازل إلى منح القروض للمؤسسات ذات الترجيح المنخفضة، وفيما يتعلق بمنح التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية فهو منهج معقد يحتاج إلى الوقت والمال وقدرات تكنولوجية كبيرة، وعمالة مؤهلة ومدربة لاستيعابه وتطبيقه لدى الكثير من المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية.

الفرع الثاني: المتطلبات الداخلية لتطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية

تتمثل المحددات الداخلية الواجب توفرها في البنوك الجزائرية لتطبيق الحوكمة في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، المراقبون والمراجعون الداخليين وحملة الأسهم.

أولا: مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

يلعب مجلس إدارة الشركة الدور الرئيسي في أي نظام للحكومة. ويوجه لمجلس الإدارة الجزء الأكبر من اللوم ويتهم بالفشل في الرقابة على أداء الشركات في حالة الفشل، وبالنسبة للبنوك فان المسؤولية النهائية تقع على عاتق مجلس الإدارة وذلك وفقا لمعظم القوانين المصرفية، ونجد أن المجلس مسؤول أمام المودعين والمساهمين عن المحافظة على مصالحهم من خلال الإدارة المشروعة والمستنيرة الكفء والقديرة للبنك. يقوم أعضاء مجلس الإدارة عادة بتفويض الإدارة اليومية للأعمال المصرفية للموظفين لكنهم لا يستطيعون الهرب من المسؤولية عن عواقب السياسات وكذلك الممارسات الغير سليمة أو الغير حكيمة المتصلة بالإقراض والاستثمار والوقاية من الغش الداخلي أو أي نشاط مصرفي أخر.

وتنص مبادئ منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي و دليل لجنة بازل لحوكمة الشركات على أن مجالس الإدارة ينبغي أن:

- تكون قادرة على ممارسة حكم موضوعي و مستقل على شؤون الشركة، لكن الملاحظ في البنوك الجزائرية خاصة البنوك العمومية أن مجالس إدارتها تحتوي ضمن عضويتها ممثلين عن (وزارة المالية، المديرين العامين للخزينة العمومية والمدير العام لأملاك الدولة) فهؤلاء الممثلين كانوا غالبا في وضعية تضارب للمصالح، مما يؤثر بشكل سلبي على استقلالية القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة[12].
- ومن الأمور الأخرى شديدة الحساسية مسالة تقييم كفاءة أداء مجلس الإدارة سواء داخل أو خارج اجتماعات المجالس الرسمية و كذلك أداء كل من أعضائه على حدا, إن تقييم أداء المجلس يعد أحد الأسباب التي تدعوا إلى تحديد مدة معينة لعضوية مجلس الإدارة وهو ما يعني أن يكون القاعدة فتقييم الأداء يؤدي إلى إعادة تعيين أو التغيير بمجلس الإدارة، وهذا لا يعني استبعاد إعادة التعيين بالتزكية إلا أن جميع مجالس الإدارة تحتاج بين فترة و أخرى إلى إنعاش العضوية بها وإدخال تغييرات على تكوين المجلس؛

لذا فإن السلامة المالية و أداء النظام المصرفي تعتمد في النهاية على مجلس الإدارة الذي يلعب دورا محوريا في وقاية البنك من الانهيارات فقد أجرى مراقب العملة بالولايات المتحدة دراسة حول انهيارات

البنوك في الفترة ما بين 1979-1988 في محاولة لتحديد الأسباب الجذرية لتلك الانهيارات وقد تمثلت الرسالة النهائية لهذه الدراسة في كون انه ليس كل البنوك العاملة في البيئة الراكدة تنهار فالبنوك التي توجد بها إدارة ضعيفة هي التي تنهار عندما أصبحت الظروف عصيبة[13].

ثانيا: المراجعة والرقابة الداخلية

يجب أن يسهم نشاط المراجعة الداخلية في عملية حوكمة الشركات بتقييم و تحسين العمليات من خلال[14]:

- ❖ وضع و تبليغ القيم و الأهداف؛
- ❖ رصد تحقيق الأهداف؛
- ❖ ضمان القيام بالمسؤوليات؛
- ❖ الحفاظ على القيم.

وتقوم لجنة المراجعة الداخلية بالعمل مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة ولجنة المخاطر من اجل إدارة المخاطر وفعالية الرقابة الداخلية ككل، ومن المحتمل أن تكون المراجعة الداخلية هي الوظيفة الوحيدة داخل البنك التي يكون لها فهم عميق بالمخاطر والرقابة، وتتولى:

- ❖ تقديم المشورة لإدارة المخاطر والرقابة على العاملين؛
- ❖ تقديم تأكيد مستقل وموضوعي لمجلس الإدارة عن كفاية وفعالية الرقابة الأساسية وأنشطة إدارة المخاطر الأخرى؛
- ❖ العمل كمعلمين لإدارة المخاطر والرقابة.

تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من الصحة الأعمال المحاسبية وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة, وعليه وتوافقا مع مبادئ بازل الخمسة والعشرين للرقابة الداخلية للبنوك, فقد اصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة

وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنك, ووفقا للمادة الثالثة من النظام 02-03 أعلاه فإن أنظمة الرقابة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية[15]:

- ❖ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛
- ❖ أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
- ❖ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
- ❖ نظام التوثيق والإعلام.

ثالثا: المساهمين

يتقاسم السوق المصرفية الجزائرية ثلاث أنواع من البنوك: البنوك العمومية وهي المسيطرة على السوق المصرفية وتعود ملكيتها الكلية للدولة فهي بذلك لا تحتوي على مساهمين، البنوك الخاصة ذات رأسمال جزائري وهي عبارة عن شركات ذات أسهم بحيث يتقاسم ملكية البنك جملة من المساهمين، وفروع البنوك الأجنبية والتي تعود ملكيتها إلى دول أجنبية.

المحور الثالث: ملامح تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية

لقد كان تعثر البنوك الخاصة وإفلاس بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري هو القوة الدافعة للحكومة الجزائرية لكي تباشر في عمليات إصلاح كبيرة على مستوى القطاع البنكي، كان الهدف من ورائها تدارك النقائص والخلل الذي يميز البنوك الخاصة، والبنوك العمومية على حد السواء. وفي هذا الإطار وتنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى الكلي للاقتصاد تم تخصيص جهود خاصة للقطاع البنكي شملت عدة جوانب تعنى بتعزيز الحوكمة في البنوك يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: فيما يخص الإفصاح والشفافية

تكتسي شفافية عمليات المصارف وهياكلها وأدائها المالي أهمية كبيرة لعدد من الأسباب تتراوح بين القواعد الاحترازية وحوكمة الشركات، فقد نصت مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية من خلال بندها الخامس **"الإفصاح والشفافية"** على ضرورة أن يكفل إطار حوكمة الشركات

تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب بشان كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة بالنسبة للشركة وفي نفس المجال فقد نصت اتفاقية بازل II على ضرورة أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح والشفافية بشكل مطلوب.

وعليه فان المشرع البنكي الجزائري ومحاولة منه لتطبيق بعض ما جاء في اتفاقية بازل بشان الإفصاح والشفافية فقد اصدر العديد من التعليمات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، ونظرا لان لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي الوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بنشاطها فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على القيام بالإعلان كل ثلاث أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي[16].

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30 يونيو و31 ديسمبر منكل سنة بنسختين يرسلان لبنك الجزائر في اجل أقصاه 45 يوم لكل الفترتين[17] ويتعلق هذا الإعلان بالنماذج التالية:

- النموذج 1000 المتعلق بحساب الأموال الذاتية؛
- النموذج 1001 و1002 المتعلق بعناصر الخطر في الميزانية وخارج الميزانية؛
- النموذج 1003المتعلق بحساب معدل الملاءة؛
- النماذج 1004 و1005 المتعلقة بالإعلان عن معدلات تقسيم المخاطر، ومنها المخاطر الفردية الأكثر من 25% من صافي الأموال الذاتية والمخاطر الفردية التي تفوق 15% من صافي الأموال الذاتية؛

❖ النموذج 1006 المتعلق بتصنيف الحقوق والالتزامات على الزبائن بالإضافة إلى إعداد المؤونات الخاصة.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن ترسل للجنة المصرفية ومندوبي الحسابات تقريرين احدهما حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، وآخر خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها[18]، وبذلك فقد حرص المشرع البنكي الجزائري من خلال ما سبق ذكره على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية نقطتين أساسيتين:

❖ العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر، الوضعية المالية، رأس المال، الأموال الخاصة، المراقبة الداخلية...الخ؛

❖ القيام بعملية الإفصاح بشكل منظم ومستمر من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها في الجزائر.

الفرع الثاني: فيما يخص الإلتزام بالقواعد المحاسبية الدولية

تعد عملية الإفصاح والشفافية مطلب أساسي من مطالب تحسين الحوكمة في البنوك كما تم ذكره سابقا، ولذلك ولتعزيز هذه العملية على مستوى البنوك وإعطائها أكثر فعالية فقد ركزت لجنة بازل أن ترتبط عملية الإفصاح بتطبيق القواعد المحاسبية الدولية ($IASC$) وتماشيا مع ذلك و لتوحيد مسك المحاسبة مع ما هو متعارف عليه دوليا قامت السلطات الجزائرية بإصدار القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يتلاءم والمعايير المحاسبية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2010[19].

يعتبر التزام البنوك الجزائرية بمعايير المحاسبة الدولية IAS عنصر مساعد كبير يرهن تكيفها مع متطلبات لجنة بازل ويدعم عملها في سبيل تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي، إلا أن تطبيق هذه المعايير لا يتوقف على منهجية تقديم وتحليل النتائج من طرف دائرة المالية والمحاسبة فحسب، بل يتطلب الأمر مساهمة العديد من الدوائر في البنك واعتماد أنظمة معلوماتية متطورة باستخدام موظفين ذوو درجة عالية من الكفاءة، وهي العناصر التي على البنوك الجزائرية توفيرها لضمان اكبر درجة من توافق مع المعايير الدولية

للمحاسبة ($IASC$)، وهذا حتى يمكن المقارنة بين المعلومات والمعطيات المالية والمصرفية الخاصة بالجهاز المصرفي المحلي مع العالمي على أساس موحد وسليم.

الفرع الثالث: فيما يخص مجالس إدارة البنوك

توقف الحوكمة الجيدة لأي منشئة تجارية إلى حد كبير على المهارات والخبرات ودرجة المعرفة التي يتمتع بها أعضاء مجلس إدارتها، أما أعضاء مجالس إدارة البنوك والمؤسسات المالية فيحتاجون بالإضافة إلى ما سبق إلى مواكبة مختلف التطورات في المجالات الفنية والمالية والمحاسبية والنظم واللوائح، ومن ثم فقد أولت لجنة بازل عناية خاصة لهذا الجانب فاهتمت بتوصيف عضو مجلس الإدارة المستقل ودوره في اتخاذ قرارات عضوية مجلس الإدارة (من حيث عدد الأعضاء المكونين للمجلس)، عدد مرات اجتماعه، مؤهلاته وتكوينه، الرواتب التي يتلقاها أعضائه ...الخ وفي هذا الإطار فقد أصدرت السلطات الجزائرية مجموعة من القوانين تمس عدة جوانب (تركيبة مجلس الإدارة، تكوينه ومؤهلاته، الأجور التي يتلقاها أعضائه واللجان المنبثقة عنه) يمكن إجمالها في:

- ❖ تحسين دور مجلس الإدارة وإدارة البنوك :حيث تم إعداد عقود النجاعة الجديدة اثر تقييم العقود الموقعة في 2004 وهي تشمل نظاما جديدا لرواتب مسيري البنوك؛
- ❖ تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات داخلية جديدة تقتضي على وجه الخصوص بإنشاء لجنة تدقيق وهذا الدور سوف يعزز من خلال التعزيز المطرد لخبرة الأعضاء وتحسين الإدارة عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاقيات المهنة[20]؛
- ❖ وفي مجال رفع مستوى الإدارة و تأهيل أهم الوظائف ورفع مستواها في البنوك العمومية، تجدر الإشارة إلى تنفيذ مخططات التأهيل ورفع المستوى المؤسساتي والمالي الذي اجري على أساس التدقيق المؤسساتي والمالي وتوقيع عقود المساعدة المعززة والتعاون مع البنوك الأجنبية من خلال توسيع التكوين في مجال البنوك مع الخبراء الأجانب؛
- ❖ توسيع مجلس الإدارة حيث أصبح يتكون من 6 أعضاء يترأس المجلس مدير وخبير محاسبي، وهو مدعو إلى تنشيط القدرة في مجال التنظيم والإجراءات الرقابية الداخلية. وتخول لرئيس مجلس

الإدارة صلاحيات واسعة يستطيع من خلالها متابعة مدى الالتزام باللوائح القانونية والتنظيمية داخل البنك ومنحه الاستقلالية اللازمة في اتخاذ القرارات.

الفرع الرابع: فيما يخص الرقابة على أعمال البنوك

تندرج في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك جملة الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة المصرفية في هذا المجال من خلال إقامة إطار تنظيمي هام تم تدعيمه منذ سنة 2001 في شقيه الرقابة الاحترازية والرقابة الداخلية بالبنوك. وتوجت جهود الجزائر في تنظيم جهازها المصرفي باعتراف دولي، فقد حظيت في 2003/06/30 بقبول انضمامها إلى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية وثاني دولة افريقية بعد جنوب افريقيا، مما يسمح لها بالاستفادة من الخبرة الطويلة لبنك التسويات الدولية في مجال الرقابة والإشراف على أعمال البنوك والمؤسسات المالية.وقد ارتكزت تلك الجهود حول المحاور التالية:

- تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية ونظام الإنذار: شرع بنك الجزائر ابتداء من سنة 2001، بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة، في الرقابة الشاملة في عين المكان، وهكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم وهيمنة هذا النوع من الرقابة، هذا وان كانت مهام الرقابة الشاملة طويلة وتتطلب تجنيد فرقة كاملة، فانه تم خلال السنوات من 2001 إلى 2005 القيام بهذا النوع من الرقابة في ثمانية عشر بنك؛
- إعتماد نظام لمراقبة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد: كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني من سنة 2009، ويتعلق بمراقبة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد، أي مدى احترام البنوك لقواعد الحيطة والحذر ونسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيث يندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على البنوك، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مرد وديتها وقدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة؛

- وفي ماي 2009 أصدر بنك الجزائر نظام يحدد فيه القواعد الجديدة في المجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر[21]، وقد جاء في هذا النظام ووفقا للمادة الرابعة منه أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية، غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة.

الفرع الخامس: فيما يخص الإدارة السليمة للمخاطر

تحسين أنظمة معلومات البنوك وذلك بفضل تحديث أنظمة الدفع وهذا ما قد يساعد على امتصاص التأخر في التصريح ومتابعة أفضل للمخاطر، وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام لتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة الآلية للتسديد وقد شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلية 2008.

فيما يخص تسيير مخاطر التشغيل فقد تم إدراج هذا النوع من الخطر بالإضافة إلى خطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك في المادة 02 من النظام رقم 02-03المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية دون تحديد لكيفية الحساب والتفصيل لهذا الجانب، وهذا مما يوحي بقلة الاهتمام بهذا النوع من المخاطر رغم أن هذه المخاطر تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية وأكدت عليه أكثر من خلال المبدأ الثامن للتوصيات الصادرة سنة 2006 والخاصة بتحسين الحوكمة في البنوك.

خاتمة:

إكتسبت الحوكمة في البنوك مكانة بارزة في ضوء أهمية الخدمات المالية التي تقدمها البنوك, وتعرضها بشكل كبير للصعوبات والمخاطر المحتملة، والحاجة إلى حماية المودعين بجانب حماية أموال

المساهمين وحماية مصالح الأطراف الأخرى ذوي العلاقة أمثال العملين الداخليين وجميع المتعاملين مع البنك، ففي عام 1999 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي إرشادات بشان اعتماد أفضل الممارسات، والتي تمت مراجعتها في فيفري 2006 والتي تم من خلالها ضبط المبادئ الأساسية لتطبيق الحوكمة في البنوك، ويظهر من خلال مراجعة مبادئ الحوكمة.

رغم كل ما بذلته السلطات في مجال استصدار قوانين وأوامر خاصة بتنظيم عمل البنوك والحفاظ على سلامتها فان البنوك الجزائرية مازال أمامها شوط كبير كي تلحق بباقي الدول الأخرى في مجال استصدار قوانين خاصة بها في مجال الحوكمة المؤسسية للبنوك وتطبيقها، وان هذا الأمر مرهون بمدى توفر جملة من الشروط والظروف الداخلية والخارجية والتي يعد توفرها أمر ضروري وشرط من شروط نجاح عملية تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية.

الهوامش والمراجع:

[1] وهيبة مقدم، احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الأزمات المالية، ص09

[2] المرجع نفسه.

[3] مقدم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص10،11.

[4] قرورش عبد العزيز، مذكرة القانون التجاري , سلسلة دروس مقدمة لطلبة سنة 4 ليسانس حقوق , جامعة سطيف، 2015-2016، ص92.

[5] المادة 610 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 من القانون التجاري الجزائري.

[6] المادة 611 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 من القانون التجاري الجزائري.

[7] المادة 655 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتعلقة بمجلس مراقبة شركات المساهمة.

[8] المادة 657 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتعلقة بتكوين مجلس مراقبة شركات المساهمة.

[9] المادة 678 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتعلقة بجمعيات المساهمين.

[10] المادة 677 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

[11] بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري واثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص53.

[12] منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي، موجز للسياسات الزامية لتحسين حوكمة الشركات في المصارف في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، واشنطن، 2009، ص12.

[13] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 439

[14] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم-المبادئ– التجارب)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005. ص19 .

[15] المادة 03 من النظام 02-03 المؤرخ في 14-11-2002.

[16] أنظر الأمر رقم 02-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006.

[17] انظر الأمر رقم 99-04المؤرخ في 12أوت 1999.

[18] انظر المادة 47 من التنظيم 02-03الصادر في 2001/11/14.

[19] القرار المتعلق بالمخطط المحاسبي الجديد الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19 الموافقة لـ 2009/03/25.

[20] شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، ورقة بحثية مقدمة لملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص10.

[21] Banque d'Algérie, règlement n° 09/03 du 26/05/2009 fixant les régles générales en matière de condition de banque applicable aux opérations de banque .Articles 02 et 03.